

أحيانا يحتلم الشخص ولا يغتسل لشدة البرد فهل يجوز التيمم وما نواقض التيمم وهل تصح صلاة فرضين بتيمم؟

عبدالله الغديان

يسأل عن التيمم يقول يحدث احيانا ان يحترم الشخص ليلا ولا يستطيع ان يغتسل آآ لشدة البرد آآ او لاي عذر فيضطر الى التيمم.

سؤالي هل يجب عليه ان يغتسل اذا اراد صلاة الظهر بعد ذلك؟ ام يمكنه ان يصلي الظهر بدون - [00:00:00](#)

حاجة للغسل. اه هذا سؤاله وبوافقه في هذا سؤال اخر مستمع اخر قول ما هي نواقض التيمم؟ وهل للشخص ان يصلي فرضين

بتيمم واحد اه الجواب عن السؤال الاول وهو - [00:00:18](#)

ان الشخص اذا عرظ له ما يوجب الاغتسال الاحتلام وكان اغتساله ينشأ عنه ضرر عظيم عليه يعني يحصل فيه مشقة خارجة عن

المعتاد فانه يرخص له في ان يتيمم لتلك الصلاة - [00:00:39](#)

وعلى هذا الاساس اذا رجال هذا المانع فانه يغتسل ويصلي باغتساله الصلوات المقبلة واما الصلاة التي صلاها بالتيمم فانه لا يعيدها

وقد ذكر في سؤاله اعذارا اخرى وكلمة اعذار اخرى - [00:01:14](#)

هذه دائرتها واسعة ولا يمكن الاجابة عليها على اساس التقعيد الذي سبق وهو انه اذا كان الاغتسال يضره يعني يحصل عليه ظرر او

انه لم يجد الماء اصلا. فحينئذ او وجده بضمن باهظ. فحينئذ اه بامكانه - [00:01:43](#)

ان يتيمم. فاذا زال العذر يغتسل هذا بالنسبة للجواب عن السؤال الاول. اما بالنسبة للجواب عن السؤال الثاني فمن وجهين. اما اما

الوجه فمن ناحية نواقض التيمم. التيمم ينتقض بنواقض الوضوء. اذا حصل ناقض من نواقض - [00:02:08](#)

الوضوء فانه ينتقض التيمم. واما بالنسبة للصلاة فانه اذا تيمم يعني هذا هو الوجه الثاني. فانه اذا تيمم فانه يصلي صلاتين او ثلاثة.

حتى يحصل ما ينقض تيممه. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:02:33](#)